

مسألة أولي
لبيع الطرف

le 25/12/2024

الهيئة الوطنية للاتصالات
الطريق رقم 1001 - تونس
البريد الإلكتروني: contact@intt.tn

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 429

تاريخ القرار: 18 ديسمبر 2024

ق رار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 18 ديسمبر 2024 القرار عدد 429 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

العارضة: شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 5 ديسمبر 2024 أن المشغل " يقوم بتسويق شرائح نداء مسبقة الدفع بتعرفة 1.5 دينار ودون التثبيت من تطابق هوية المشتري الفعلي للشريحة مع هوية متسلمها ودون إمضاء وتسليم المشترك بالخدمة لأي وثيقة هذا علاوة على تمكنه من رصيد مجاني بقيمة 10 دنانير على كل عملية شحن بمبلغ دينار واحد مشككة في إيداع مشروع العرض المقترن باقتناء شريحة هاتف جوال جديدة لدى الهيئة الوطنية للاتصالات قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه وإتمامه لاحقا نظرا لمخالفته لأحكام النقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تمنع منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية

مؤكدة على مخالفة خصيمتها للترتيب والقواعد المنظمة لترويج وبيع شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وبالمنشور عدد 3 المؤرخ في 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي والمتعلق ببيع شرائح الهاتف الرقمي الجوال وقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي ينص في الفصل الأول منه على ضرورة التثبت من تطابق هوية طالب الاشتراك مع هوية متسلم الشريحة وضرورة الاستظهار بأصل بطاقة التعريف الوطنية والامتناع عن قبول النسخ مشددة على أن الممارسات المتظلم منها من شأنها تكريس منافسة غير مشروعة باستقطاب حرفاء جدد على حسابها وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها لترويج عروض بشكل مخالف للأطر الترتيبية التي وضعتها الهيئة وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وإلزامها بالتوقف الفوري عن هذه الممارسات إلى حين البت في أصل النزاع.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الأستاذ حسب رقمه عدد 90247 بتاريخ 23 جويلية 2024 تضمن معاينة:

"بيع شرائح هاتف جوال لشركتي" "و" "بمنطقة الباب الجبلي بصفاقس بجانب محطة التاكسي من قبل بائعة على طاولة بلاستيكية أسفل شجرة أين تقدم لها حريف ومدتها بنسخة من بطاقة تعريف شخص آخر وطلب الحصول على شريحة للهاتف الجوال والتي قامت بتصوير نسخة بطاقة التعريف مع عدد 2 شرائح وطلبت منه دفع مبلغ 3 دنانير لمدة بالشريحتين الحاملين للرمزين 902240827409 و902240827011 وأعلمته بأن كل عملية شحن لشريحة بمبلغ دينار يتحصل على 10 دينارات جائزة bonus مع عدم إمضاء الحريف على أي وثيقة عند تسلمه الشريحتين.

رد المدعى عليها

حيث اعتبرت المدعى عليها في جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 18 ديسمبر 2024 أن محضر المعاينة موضوع مطلب الحال قاصر عن إثبات المخالفة المنسوبة إليها سيما وأن عدل التنفيذ لم يعاين الترويج الفعلي للعرض بتشغيل الشريحتين الهاتفيتين وشحنهما ولم يرقم بعد ذلك بمعاينة وجود تحفيزات مجانية على الشحن من عدمها مكتفيا بالاعتماد على تصريحات دافعة بأن الترويج الفعلي للعرض من الشروط الأساسية الواجب توفرها لإثبات ارتكاب المخالفة مذكرة بأن سبق لمحكمة الاستئناف بتونس أن صرحت بمقتضى قرارها عدد 63796 بتاريخ 24 جوان 2014 بمناسبة البت في الطعن الموجه من قبلها ضد قرار الهيئة عدد 74 بتاريخ 29 جانفي 2014: "... فضلا عن أن هذه الوثيقة قاصرة عن بيان الترويج الفعلي للعرض بعد الأجل المحدد بقرار الهيئة والذي لا يمكن أن يثبت إلا بوسائل فنية..."

مؤكدة على عدم توفر شروط التدابير الوقائية بمطلب الحال وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على المنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيا الاتصالات بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3د الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة " طلبها إلزام "شركة" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 ديسمبر 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة " المضمنة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 18 ديسمبر 2024.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام "شركة" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في أن المشغل ' يقوم بتسويق شرائح نداء مسبقة الدفع بتعرفة 1.5 دينار للشريحة الواحدة ودون التثبيت من تطابق هوية المشتري الفعلي للشريحة مع هوية متسلمها ودون إمضاء وتسليم المشترك بالخدمة لأي وثيقة مع تمكنه من رصيد مجاني بقيمة 10 دنانير على كل عملية شحن بمبلغ دينار واحد.

وحيث تبين أن محضر المعاينة سند المطلب محرر بتاريخ 24 جويلية 2024 في حين أن مطلب التدابير الوقائية الحالي وقع تقديمه للهيئة بتاريخ 5 ديسمبر 2024 أي بعد فترة تفوق الأربعة أشهر من معاينة الممارسات المتظلم منها عن طريق عدل التنفيذ وتحرير محضر في شأنها فضلا عن قصور محضر المعاينة المحرر عن إثبات الإسناد الفعلي للامتياز الترحيبي المقدر بـ 10 دنانير على كل عملية شحن بدينار واحد سيما وأن عدل التنفيذ لم يتم بتشغيل الشريحتين وشحنهما حتى يثبت ترويج ذلك الامتياز من عدمه.

وحيث تهدف التدابير الوقائية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقائي لحماية الحق المهدهد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرضها للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة ودون مساس بالأصل.

وحيث ودون الخوض في مطاعن المدعية فطالما تم تقديم مطلب التدابير الوقائية الحالي بعد فترة تفوق الأربعة أشهر من تحرير محضر المعاينة المتعلق بإثبات الممارسات المتظلم منها ينزع عنه صبغة التأكد وهي الشرط الأساسي للتعهد في اطار التدابير الوقائية الاستعجالية فضلا عن قصوره عن إثبات الترويج الفعلي للامتياز الترحيبي موضوع التظلم الشأن الذي يجعل من الضروري التثبيت من الترويج الفعلي للعرض مع المطالبة بأصل العقود الخاصة بالشريحتين موضوع المعاينة و هو الامر الذي يستدعي إجراء أبحاث في الأصل تخرج عن مناه التدابير الوقائية، واتجه تبعا لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات